

٣٤٤٩ (٥ - ٣٠) - تدابير لتأمين حقوق الانسان والكرامة
لجميع العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ في الاعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية (٢٤) واتفاقية العلاقات القنصلية (٢٥) ،

وان تأخذ في الاعتبار ايضا قرارها ٢٩٢٠ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، والمتعلق باستغلال العمال عن طريق الاتجار السرى وغير المشروع باليد العاملة ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٢٤ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، والمتعلق بالتدابير التي تتخذ لتحسين احوال العمال المهاجرين ،

وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (٥ - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى ان تواصل الامم المتحدة دراسة حالة العمال المهاجرين ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الانسان والكرامة ،

وان تلاحظ مع الارتياح ادراك المجتمع الدولي لهذه المشكلة ولضرورة حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين ،

وان تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به الوكالات المتخصصة في مجال العمال المهاجرين ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة الى اجراء دراسة دقيقة لمشكلة العمال المهاجرين الذين يدخلون بلدا آخر خلسة للحصول على عمل فيه ،

١ - تدعو اجهزة الامم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الانسان الى مواصلة تكريس اهتمامها لهذه المسألة ؛

٢ - وترجو من اجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ان تستخدم فـي جميع الوثائق الرسمية عبارة " العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق أو المخالفين للأنظمة " لتعريف اولئك العمال الذين يدخلون بلدا آخر بصورة غير مشروعة أو خلسة أو بكلتا الطريقتين للحصول على عمل فيه ؛

٣ - وتهيب بحكومات الدول الاعضاء ان تذكر سلطاتها الادارية المختصة بما عليها من واجب احترام حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق او المخالفون للأنظمة ؛

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥

(٢٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، ص ٢٦١ .

٤ - وتحت حكومات الدول الاعضاء على منح كل التسهيلات والعون للموظفين الذين
الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في بلدانها حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم فيما يتعلق بحماية
حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق او المخالفون للانظمة ،
وبالدفاع عن هذه الحقوق .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٠ (د - ٣٠) - المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،
وان تلاحظ القرار ٤ (د - ٣١) الذي اعتمده لجنة حقوق الانسان في ١٣ شباط /
فبراير ١٩٧٥ (٢٦٦) ،

وان يساورها قلق بالغ ازاء مصير عدد كبير من القبارصة فقد و نتيجة للنزاع المسلح في قبرص ،
وان تعرب عن تقديرها لعمل لجنة الصليب الاحمر الدولية في هذا الميدان ،

وان تؤكد من جديد ان حاجة اسر المفقودين في قبرص الى الحصول على معلومات عنهم -
هي حاجة انسانية اساسية ،

١ - ترجيو من الامين العام ان يبذل ، بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الاحمر
الدولية ، كل جهد ممكن للمساعدة في تقصي آثار المفقودين نتيجة للنزاع المسلح في قبرص ، وتقديم
معلومات عنهم ؛

٢ - وترجيو من الامين العام تزويد لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين
بمعلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ،
الطحق رقم (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .